احكام الدفاع عن المال في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي

Legal Positions on Property Protection: A Comparative Study of Islamic and Conventional Laws

د. هدايت خان *

Abstract

Islamic Law gives great importance to property after protection of human body. Numerous legal verdicts have been laid down to protect it from any kind of aggression or transgression. Islamic law has provided punishment to those who steel someone's property from his custody without his consent. It has also been ordered to not eat one's property illegally. If someone is killed in protecting his own property from an aggressor, he, in the eyes of Islamic Law is a martyr. In Islam, significance of property is also proved from the last sermon of the Prophet (PBUH) who mentioned it immediately after sanctification of human blood.The present article discusses the viewpoints of different jurists regarding protection of property who have argued about its ḥukm. Most of the jurists opined that protection of property is obligatory while some others are of the view that it is only permissible. The article also discusses the situation if the aggressor is killed during the process of defence of the property by the owner. In the last, protection of property has been comparatively viewed in conventional and Islamic Laws of property .

Keywords: Aḥkām, Property, Aggression, Protection, Islamic Law, Conventional Law, Jurist, Comparison

تكفلت الشريعة الإسلامية حماية الأموال من اعتداء المعتدين. فعاقبت على السرقة وجعلتها من جرائم الحدود مطلقا لقوله تعالى:

''وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ''[1]، فإذا تخلف أو أختل شرط من شروط تطبيق الحد فإن الحد لا يطبق على الجاني، ولكنه يعزر، إذا الفعل مع ذلك يعتبر جريمة على المال[2].

وحرمت الشريعة الإسلامية أكل المال باطلا، وذلك في قوله تعالى: ''وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ''[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع:

''إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام''[4].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ صلي الله عليه وسلم قال:

''ومن ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين''[5].

ومصدر دور الفرد في مكافحة جريمة المال قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ''ومن قتل دون ماله فهو شهيد''[6]. فسمّيه بالشهيد، وإذا لم يكن فعل الدفاع عن المال مباحاً لَمَا سُمِّيَ المدافع بالشهيد.

الدفاع عن المال جائز عند أكثر الفقهاء ولكن بعضهم قالوا بالوجوب حيث جاء في التشريع الجنائي الإسلامي. ''أما الدفع عن المال فأغلب الفقهاء يرونه جائزا لا واجبا، فللمعتدى عليه أن يدفع الصائل إن شاء وأن لا يدفع، والفرق بين المال والنفس، أن المال مما يباح بالإباحة أما النفس فلا تباح بالإباحة''[7].

---

* أستاذ مساعد فى قسم الفقه و اصول الفقه بجامعة علامة اقبال المفتوحة، اسلام اباد-

احكام الدفاع عن المال:

إذا كان الاعتداء على المال، فلصاحب المال أن يدفع المعتدي بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به، فإن كان الدفاع لا يمكن إلا بقتل المعتدي فيجوز له قتله حماية لماله، ويكون فعل المعتدى عليه مباحا، فليس عليه قصاص ولا دية، ولا كفارة، أما آراء الفقهاء فيها فهي كمايلي.

في مذهب الحنفية: قالوا بإباحة الدفاع عن المال بكل وسيلة ممكنة فإذا تعين القتل وسيلة للدفاع يجوز للمعتدى عليه قتل المعتدي وإن لم يبلغ ماله نصاباً[8]. في رواية أن ''من قصد ماله، وإن عشرة، أو أكثر له قتله، وإن أقل قاتله ولم يقتله''[9].

وفي الرواية أن من ''استقبله اللصوص ومعه لا يساوى عشرةً حلَّ له أن يقاتلهم لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم "قاتل دون مالك'' و المال اسم يستعمل للقليل والكثير''[10].

وجاء في المبسوط للسرخسي أن ''من دخل عليه ليلاً فأتبعه فقتله، فلا شيء عليه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ''قاتل دون مالك'' ولأن له حق أن يدفعه بالقتل اولا فكذا له أن يمنعه اخيرا، إذا ما استطاع على أخذه منه إلا به ولو علم أنه يستطيع أن ياخذه بدون قتله فقتله مع ذالك يجب القصاص عليه لأنه قتله بغير حق''[11].

إذن يجيز الأحناف الدفاع عن المال قليله وكثيره بالوسيلة المناسبة، فإذا لم يجد المعتدى عليه وسيلة للدفاع سوى قتل المعتدي جاز له قتله.

مذهب المالكية:

يرى المالكية أنه يجوز للمعتدي عليه أن يسترد ماله من يد المعتدي، فإن أبى أن يرد المال كان للمعتدى عليه أن يدفع المعتدي بكل ما يستطيع يسترد ماله، فإن امتنع المعتدي وبدأ في قتال المعتدى عليه مبالغة في الامتناع عن رد المال كان لصاحب المال أن يقتل المعتدي دفاعاً عن ماله وسواء كان هذا المال قليلاً أم كثيراً، فقد جاء في تبصرة الحكام ''قال أصْبَغُ في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض متاعه فيشعر به فيخرج في أثره حتى إذا أرهقه تحول إلى السارق فدافعه عن نفسه، وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف أو سكين أو عصا أو غير ذلك، فيقتله الرجل في متاعه ذلك حين لم يجد إلى أخذه سبيلا، فإن دمه هدر ولا شيء على قاتله من قود ولا دية''[12].

وقال العيني في شرح البخاري: ''جواز قتل القاصد لأخذ مال الغير سواء أكان المال قليلا أو كثيراً لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير، وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص قال: يقاتلونهم ولو على دانق[13] وقال عبد المالك إن قدر أن يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئاً''[14].

وقال سحنون: ''قلت أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد. أقل من ثلاثة دراهم (قال) أي ابن القاسم، ليس حد المحاربين مثل حد السارق، والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار . والمحارب إذا أخذ المال قليلا كان أو كثيراً فهو سواء. وقال مالك هؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم (قال) قال مالك: إن من حارب وحده بغير سلاح أنه محارب. قال وقال لي مالك: من دخل على رجل في جريمة على أخذ ماله فهو عندي بمنزله المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب''[15].

مذهب الشافعية:

فقهاء الشافعية يفرقون بين مال له روح كالحيون أو مال المحجور أو مال يتعلق به حق الغير كرهن أو إجارة ومال لا

روح فيه ولم يتعلق به حق الغير.

إذا كان مالا له روح كالحيوان مثلاً وجب الدفع عنه واشترط بعضهم القدرة والسلامة حيث جاء في نهاية المحتاج، للرملي: ''أما ما فيه روح، فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بعض، لحرمة الروح وإن كان الصائل مالكه''[16].

وأيضاً يجب الدفع إذا كان المال مال محجور، أو تعلق به حق الغير كرهن أو إجارة أو كان وديعة أو ترتب على فقده نقص جاه أو منصب أو خسارة، أو نحو ذلك بشرط الأمن عند الدفاع[17]. حيث جاء في مغني المحتاج للشربيني: ''وإن كان مال محجور عليه أو وقف أو مالاً مودعاً وجب على من هو بيده الدفع عنه''[18].

أما إذا كان مالاً لا روح فيه ولم يتعلق به حق الغير فلا يجب الدفع عنه بل يجوز ولو بالقتل حيث جاء في الأنوار للأردبيلي ''إذا صال مسلم أو ذمي أو عبد أو صبي أو مجنون أو بهيمة على مال يجوز دفعه سواء كان المال له أو لغيره ولا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة وإن أتي الدفع على نفسه، حتى لو رأى من يتلف مال نفسه، بأن يحرق كدسه، أو يغرق متاعه جاز له الدفع''[19].

مذهب الحنابلة:

ولم يفرق الحنابلة بين القليل والكثير، فالظاهر أن جواز الدفع عن المال عام، كما يقيده ظاهر الأخبار والآثار الواردة فيه وكما يراه غيرهم. وجواز الدفع إنما هو بالنسبة لصاحبه، أما الولاة فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم بالاتفاق.

كما جاء في المغني: وقال امام أحمد في بيان اللصوص ''يريدون نفسك ومالك قاتلهم تمنع نفسك ومالك. وقال عطاء في المحرم يلقى اللصوص قال يقاتلهم أشد القتال، قال ابن سيرين ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما إلا أن يجبن، وقال الصلت بن طريف قلت للحسن أخرج في هذه الوجوه أخوف شيء عندما يلقاني المصلون يعرضون لي في مالى فإن كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت المصلى ففيه ما قد علمت؟ قال أي بني من عرض لك في مالك فإن قتلته فإلى النار وإن قتلك فشهيد، أو نحو ذلك عن أنس والشعبي والنخعي''[20].

المبحث الثاني: في بيان أحكام دور الفرد في الدفاع عن المال في القانون الوضعي:

قد رأينا فيما سبق حكم الشريعة الإسلامية في الدفاع عن المال والآن نعرض حكم القانون الوضعي في الدفاع عن المال. فالقانون الوضعي متفق مع الشريعة الإسلامية في هذه النظرية تماما. نصت القوانين الوضعية على إباحة فعل الدفاع عن المال.

> "The law as to the right of private defence of property is well settled. It is not the law that the rightful owners in peaceful possession of property must run away, if there is an actual invasion of his right and an attempt on his person. The person in possession of property is entitled to defend himself and his property by force"[21]

و نصت المادة (97) من قانون العقوبات الباكستاني والهندي أن ''لكل شخص الحق في مع مراعاة القيود المبينة في المادة (99). الدفاع عن ماله المنقول، أو الثابت، أو مال غيره المنقول أو الثابت، ضد أي فعل يعد جريمة حسب السرقة أو النهب أو الإساءة أو التعدي الجنائي في ارتكاب هذه الجرائم.

القتل للدفاع عن المال في القانون الوضعي:

والمادة 103 من القانون العقوبات الباكستاني والهندي تدل علي عدم جواز القتل إلا في أحد الحالات الآتية وذلك مع مراعات القيود المبيّنة في المادة 99 أي شرط لزوم القوة وكونها الوسيلة الوحيدة والتناسب بين الرد والاعتداء.

الأحوال التي يجوز فيها القتل كقوة لازمة ومناسبة لرد الاعتداء في جرائم المال فيما يلي:

1. النهب والاغتصاب (Robbery)
2. الكسر المنزلي(House breaking by right)
3. الإتلاف بواسطة وضع النار في أي بناء أو خيمة أو سفينة حتى كان البناءأو الخيمة أو السفينه مستعملاً لسكني إنسان أو كمستودع للمال.
4. السرقة أو الإتلاف أو التعدي المنزلي في الظروف التي تسبب عقلا خوفا من الموت أو الأذي الجسيم ما لم يستعمل حق الدفاع الخاص.[22]

وتقول المادة 250 من قانون العقوبات المصري في أفعال:

أولاً: الأفعال مذكوره في باب ثاني والجرائم المبيّنة في هذا الباب هي جرائم الحريق العمدية (مذكورة في المواد252 257 259).

ثانياً: السرقة ''وهي السرقات المنصوص عنها في المواد 313-316 من قانون العقوبات. أما السرقات المعدودة من الجنح فلا تبيح القتل العمد، ولكن القاتل لا يُعدّ معتديا إلا بالقدر الذي تجاوز به حقه في الدفاع، بارتكابه فعلا من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل لرد الاعتداء.

ثالثاً: الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته''[23].

رأي الشارع أن هذا العمل فيه من الخطورة ما يكفي لتبرير القتل، فالليل يسهل للمعتدي تنفيذ مقصده حيث يصعب على المجنى عليه طلب المعونة، و دخول المنزل اعتداء على أمن وطمأنينة الإنسان في المكان الذي يركن إليه للراحة.

وهذه الحالة وإن وردت ضمن الأحوال التي تبيح القتل دفاعاً عن المال إلا أن القانون لا يشترط لتوافرها أن يتخوف المدافع من جريمة بعينها، فقد جعل من مجرد الدخول ليلا في المنزل المسكون مبرراً للقتل، لما له من الأثر على نفسية المدافع، وبصرف النظر عن نية الداخل، فيباح القتل ولو ثبت أن الداخل ما كان يقصد ارتكاب جريمة على أنه يجب أن يكون هناك من الظروف ما يبرر اعتقاد المدافع بأن الداخل كان يقصد ارتكاب جريمة، فإذا كان اعتقاده أسبابه غيرمعقولة فان القتل يكون قد حصل بغير تبصر فيسأل عنه جريمة غير عمدية، فلو شهد أنه كان يعلم الدخوله برئ فإنه يكون مسؤولاً عن قتل عمد[24].

قال دكتور محمد محي الدين[25] ''فلا يبيح القانون القتل لمجرد الدخول ليلا بالمسكن، فمثلاً إذا رأى شخص آخر يتسوّر منزله ليلا وكان من الممكن اللجوء إلى السلطة العامة لقربها منه ولأنه يفصل بين السور والمسكن حديقة كبيرة، ففي هذه الحالة إذا قتله صاحب المسكن اعتبر معتديا لأن القوة ليست لازمة إطلاقاً. وبالتالي فلا يوجد حق الدفاع، وحتى في حالة دخوله المنزلي قد لا يكون القتل قوة مناسبة لرد الاعتداء ومن ثم لا يجوز اتخاذها كما لو كان الجاني امرأة عجوز.

والمراد بالليل الفلكي من الغروب إلى الشروق ليس الليل الطبيعي أي وقت يسود الظلام''[26].

رابعا: فعل يصل الي الموت أو جراح بالغة.

و هذه الحالة الأولى ذكرت في المادة 249، وهي هناك تبيح القتل دفاعا عن النفس وتبيح القتل هنا دفاعًا عن النفس والمال معا. فكثيراً ما يقترن الإعتداء علي المال يصل الي الموت أو جراح بالغة، ومثال ذلك أن يفاجئ صاحب حقل لصاً مع سلاح وقت ارتكاب السرقة، فالسرقة هنا . لا تجيز القتل، ولكن خشية استعمال السلاح تبيح لصاحب الحقل أن يرتكب القتل.[27].

ثبوت دور الفرد في الدفاع عن المال وأحكام تجاوزه:

نتناول ثبوت دور الفرد في الدفاع عن المال وأحكام تجاوزه في مبحثين. فنعرض لثبوت دور الفرد في الدفاع عن المال في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتكلم عن أحكام تجاوز حدود دور الفرد في الدفاع عن المال. وذلك مما يلي:

المبحث الأول: في بيان إثباته.

المبحث الثاني: في بيان أحكام تجاوز حدوده.

المبحث الأول: في بيان إثباته:

الإثبات في اللغة، ماخوذ من قولهم ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت وهو الاستقرار، إذا دام واستقر، يقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه، و الدليل قد يقال ثبتا، لأنه يستقر الحق لصاحبه، بعد تزلزله ويقال أيضا، لا أحكم إلا بحجة أي بثبت[28].

أما اصطلاحا: فقد جاء في الموسوعة الفقهية تعريف الإثبات بأنه ''إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعه تترتب عليها الآثار''[29].

والتساؤل هنا ما هي أدلة الإثبات أو ما هي طرق الإثبات؟

وطرق الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية هي على وجه العموم، البيّنة، الإقرار، القرائن، الخبرة، علم القاضي، الكتابة، اليمين[30].

ثم هنا يرد تساؤل: هل يقع عبء الإثبات على الصائل أو يقع على المصول عليه؟ والجواب لهذا السؤال هو أن مسؤلية الإثبات تقع على المصول عليه أن يقيم الدليل على أن أفعال الدفاع التي قام بها كانت لازمة ومتناسبة لدرء عدوان غير مشروع حال أو على وشك الوقوع علي نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو عرض غيره أو علي ماله أو مال غيره. فلا يكفي أن يدّعيَ المصول عليه أنه قام بأفعال الدفاع الغير المشروعة أصلاً . لدفع صيال الصائل، وإنما عليه أن يقيم الدليل على صدق دعواه أو في عبارة أخرى لا تقبل دعوى الصيال إلا ببيّنة، لأن الأصل كما يقول ابن قدامة، عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى[31] لقوله عليه الصلاة والسلام: ''لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء الرجال و أموالهم''[32].

ولكن إذا كان المعتدى عليه لم يجد وسيلة لدفع عدوان المعتدي غير القتل، فقتله، هل يسقط القصاص بإقرار ولي الدم؟ قال الفقهاء في ذلك أن ولي الدم هو الذي يملك هذا الإقرار، فإن أقر ولي الدم بأن القتيل اعتدى على القاتل وأن المعتدى عليه لم يكن في إمكانه دفع المعتدي بغير القتل، يسقط القصاص والدية بهذا الإقرار.

وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قضاء عمر رضي الله عنه[33].

فأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قد أخذ بإقرار أولياء الدم بأن صاحبهم قد اعتدى على عرض القاتل، وإن هذا الاعتداء يبرر قتله.

ويقول صاحب كشاف القناع:''وإن شهدت بيّنة على أنهم رأوا هذا، أي المقتول مقبلا إلى هذا أي القاتل، فدمه أي المقتول هدر لثبوت صيالته عليه''[34].

وقال ابن قدامة: ''وإذا قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته أو أنه قتله دفعا عن نفسه أو أنه دخل منزله يكابر على ماله فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببيّنة، ولزمه القصاص، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الشافعي وأبوثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفا، وسواء وجد المقتول في دار القاتل أو في غيرها، أو وجد معه السلاح أو لم يوجد''[35].

المبحث الثاني: في بيان أحكام تجاوز حدوده:

قد انتهينا من بيان ثبوت دور الفرد في الدفاع عن المال في المبحث الأول وسنعرض في هذا المبحث بيان تجاوز حدوده، إذا أثبت المدافع أنه أتى أفعال الدفاع ضد العدوان الصائل، ولكن يثور التساؤل في هذا المقام.

هل يأتي المدافع أفعال الدفاع في حدود الدفاع الشرعي أم يتجاوزه؟ وإذا تجاوز حدود الدفاع الشرعي فهل المدافع مسؤول عن أفعاله أم لا؟

يشترط أن يكون الدفاع بالقدر اللازم لدفع الاعتداء ودرء الخطر، أي أن يكون مناسباً ويكون مناسباً إذا وقع بأدنى قدر ممكن من القوة اللازمة لدرء الخطر و دفع العدوان، وإنما وجب الاقتصار على القدر اليسير مما يمكن المدافع معه أن يدرأ به الخطر، لأن استخدام القوة لم يكن إلا لضرورة درء الخطر و دفع العدوان ، إذ إن المقصود هو الوقاية لا الثأر والانتقام، وتخطئ شرط التناسب معناه الخروج عن الغاية التي من أجلها أبيحت أفعال العنف والقوة، وتجاوز شرط التناسب يعني تحول المدافع إلى مهاجم وانتقال فعله الوقائي إلى عمل إجرامي انتقامي.

ومن عبارات الفقهاء يمكن القول بأن التجاوز يتحقق إذا استعمل المدافع القدر الجسيم من القوة مع كفاية القدر اليسير في الظروف التي وجد فيها لمقاومة خطر اعتداء الصائل.

فقول الأحناف في هذا الصدد هو ''فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل ... فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله ... وكذا إذا شهر عليه العصا ليلاً لأن الغوث لا يلحق بالليل عادة سواء كان في المغاوزة أو في المصر وإن أشهر عليه نهاراً في المصر لا يباح قتله لأنه يمكنه الاستغاثة بالناس''[36].

ومعنى ذلك أن خطر الاعتداء بالقتل ـ عند الأحناف ـ لا يبيح للمصول عليه القتل مادام في إمكانه مقاومة الصيال بما هو دون القتل فإن ارتكب القتل ـ رغم ذلك ـ فإنه يكون متجاوزا لحدود الدفاع المشروع لأن القتل في هذه الحالة يكون من ضرورات الدفع.

وعند الشافعية يكون الدفع بالوسيلة الأخف فالأخف، فإن أمكن بالقول أو الصياح أو الاستغاثة لا يباح الضرب، فإن كان الصائل لا يندفع إلا بالضرب أبيح له مع مراعاة الترتيب فإن كان الصائل يندفع بضربه من اليد لم يكن للمصول عليه أن يضربه بالسوط وفائدة هذا الترتيب عند الشافعية كما جاء في مغنى المحتاج ''إنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن''[37].

ويتضح من هذه العبارة أن التجاوز عند الشافعية يتحقق إذا كان في مكنة المصول عليه أن يدرأ عدوان الصائل بقوة أخف فيلجأ إلى قوة أشد لا يستلزمها الدفاع.

وعند الحنابلة يسأل المصول عليه عما يأتيه من أفعال الدفاع زيادة على ما يقتضيه دفع الاعتداء، يقول ابن قدامة: ''وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه لأنه كفى شره، وإن ضربه فقطع يمينه فولى مدبراً فضربه فقطع

رجله، فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية لأنه في حالة لا يجوز له ضربه''[38].

وعند المالكية يمكن القول أنهم يقررون مسؤولية المدافع عن أفعاله التي لا يستلزمها الدفاع، فلا يجوز للمدافع أن يقتل رجلاً وجد عند امرأة إلا إذا أقام البيّنة على حالة التلبس بالفاحشة، فإن لم يقم الدليل على التلبس كان مسؤولا لأنه يكون قد تجاوز حدود مشروعية الدفاع.. فقد جاء في تبصرة الحكام: ''قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول. وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه هل عليه قصاص فقال لا وهو جبار لا شيء عليه، فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله''[39].

وخلاصة القول أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي تتحقق ماهيته إذا زادت أفعال الدفاع عن القدر المناسب لدرء خطر عدوان الصائل ومعيار ذلك هو النظر إلى القوة الدفاعية التي يستعملها المعتدى عليه في دفع الخطر. فإذا كان في إمكانه أن يرد الصائل بقوة دفاعية أقل من تلك التي استخدمها فعلا في مواجهة الخطر فإنه يكون قد تجاوز الحدود المشروعة للدفاع مما يجعله مسؤولا عن هذا التجاوز.

الهوامش والمصادر:

[1]سورة المائدة 5، الآية: 38.

[2]عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط. 1969م، دار الفكر العربي، ص 212.

[3]سورة البقرة 2، الآية: 188.

[4]النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11، ص 169.

[5]أمام أحمد: المسند، ج 6، ص 64، 79.

[6]المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: 1440، ج 4، ص 681، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1385هـ/1965م، ابن ماجة: السنن، ج 2، ص 8612.

[7]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 475.

[8]المراد بالنصاب نصاب السرقة وهو عشرة دراهم من الفضة.

[9]ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج6، ص 546.

[10]المرجع السابق، ج 6، ص 547.

[11] السرخسي، المبسوط، ج 24، ص 37، الطبعة الثالثة، ط: دار المعرفة بيروت، وابن الهمام، تكملة فتح القدير، ج10، ص 233.

[12]ابن فرحون: برهان الدين ابراهيم ابن فرحون المالكي .تبصرة الحكام في أصول الأقضية , مناهج الاحكام، طبعة الحلبي، 1958م، ج 2، ص 185-186.

[13] الدانق: جمعه دوانق و دوانيق ، ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير غزلة تساوى 496 غراماً معجم لغة الفقهاء، محمد رواس وحامد صادق، ص 206.

[14]العيني: الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 13، ص 35-36.

[15]مالك: إمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، برواية سحنون ابن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، دار صادر بيروت، ج 16، ص 300، 304.

[16]الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 22/8.

[17]الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي، حاشية البيجرمي على المنهج الطلاب، الطبعة الأخيرة، 1369هـ/1950م، مطبعة الحلبي الجزء الرابع، ص 238.

[18]الشربيني، المغني المحتاج, ج 4 ص. 195، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، 1352هـ/ 1933م.

[19]أردبيلي: الشيخ جمال الدين يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، أشرف على طبعه وناشر تصحيحه، محمد زهرى النجار، ج 2، ص 343.

[20]ابن قدامة، المغني، الطبعة الثالثة، دار المنار، 1377هـ، الجزء الثامن، ص 331، ط: مكتبة الرياض الحديثة لم يذكر تاريخ الطبعة، المرداوي، الانصاف في معرفة الرجح من الخلاف، ج 10، ص 305، ط: الطبعة الأولى، 1377هـ دار إحياء , بيروت.

[21] Abdul Latif N state PLD 1960 Lah, 62; see. The right of private defence by K.B. Abbas, page 42 , Law publishing company.

[22]المرجع السابقة، المادة 103. PPC- Sec 103, IPC sec 103.

[23]محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، ص 612– 613.

[24]محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 208.

[25]محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 613.

[26]محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، ص 613.

[27]محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص 210.

[28]الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1، ص 145، المصباح المنير، ج 1، ص 88، وفي لسان العرب "قوله تعالى { وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ}، قال: تثبت يا: العوائد تسكين القلب. وكلما كان البرهان والأدلة أكثر على القلب كان القلب أسكن وأثبت.

[29]الموسوعة الفقهية، ج 1، ص 232، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

[30]أحمد فتحى بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1403هـ/1983م، ط. دار الشرق، ص 14.

[31]ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 332.

[32]مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1، ج 2، ص 1336، ط إستانبول تركيا.

[33]ابن قدامة، المغنى، ج 8، ص 332، ط. مكتبة الجمهورية العربية، بمصر.

[34]البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع، ج 6، ص 156–157، ط. مكتبة النصر الحديثة.

[35]ابن قدامة، المغنى، المرجع السابق، ج 7/ 649.

[36]الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 7، ص 92.

[37]الشربيني: المغنى المحتاج ، المرجع السابق، ج 4، ص 196، الأم، المرجع السابق، ج 6، ص 29.

[38]ابن قدامة: المغني، ج 8، ص 33.

[39]ابن فرحون: تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج 2، ص 185، والدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، المرجع السابق، ج 4، ص 356.